١٧٨

تسهيل الوصول

الى

علم الاصول

(تأليف)

الاستاذ صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبد الرحمن

عيد المحلاوى الحنفى القاضى بالمحكمة العليا الشرعية

حفظه الله

طبع بمطبعة

مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

(ربيع اول - ١٣٤١ هـ)

١٧٨

تسهيل الوصول

الى

علم الاصول

(تأليف)

الاستاذ صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبد الرحمن

عيد المحلاوى الحنفى القاضى بالمحكمة العليا الشرعية

حفظه الله

طبع بمطبعة

مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

(ربيع اول - ١٣٤١ هـ)

﴿ الثالث ﴾ منسوخ التلاوة فقط دون الحكم مثل القراآت المشهورة التي لم تثبت بالتواتر كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات وقراءة سعد بن وقاص وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس نسخت تلاوتها في حياة النبي عليه السلام بصرف القلوب عن حفظها الا قلوب هذين الراويين ليبقى الحكم بتلاوتهما ولا تثبت التلاوة بروايتهما لعدم النقل المتواتر الذي به يثبت القرآن

﴿ الرابع ﴾ نسخ وصف الحكم بان ينسخ اطلاقه ويبقى أصله كزيادة مسح الخفين على غسل الرجلين الثابت بالكتاب فان الكتاب يقتضي أن يكون الغسل هو الوظيفة للرجلين سواء كان لابسا للخف أولا * والحديث المشهور نسخ هذا الاطلاق وقال انما الغسل اذا لم يكن لابس الخفين فهذه الزيادة ترفع حكم اطلاق النص وهو نسخ عندنا وعند الشافعي تخصيص لانسخ حتى أثبت زيادة النفي على الجلد بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وزيادة قيد الايمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل القيمة بالايمان وعندنا لايجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد والقياس لان الكتاب مقطوع به فلا ينسخ الا بقاطع وخبر الواحد والقياس كل منهما يفيد الظن * وقد رد الحنفية بذلك أخبارا صحيحة لما اقتضت زيادة على القرآن والزيادة نسخ ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد فردوا أحاديث تعيين الفاتحة في الصلاة وماورد في الشاهد واليمين وماورد في اشتراط النية في الوضوء ولما لم يكن عند الشافعية نسخا قبلوه لان الزيادة عندهم لم ترفع حكم مقتضى المزيد وهو جواز الاقتصار عليه فلا تكون نسخا بل هي بمثابة التخصيص لان الرقبة لفظ عام يتناول المؤمنة والكافرة فاخراج الكافرة تخصيص لانسخ فان النسخ رفع الحكم وفي الزيادة تقرير فان اطلاق الايمان بالرقبة لايخرجها عن استحقاق الاعتاق في الكفارة وكذا الحاق النفي بالجلد لايخرجه عن كونه مشروعا * ولنا صدق حد النسخ عليه لان النص يقتضي كون الجلد حدا ومع التحقق النفي به لايبقى حدا لانه صار بعض الحد وبعضه لا يكون حدا فكان نسخا وكذلك النص يقتضي التكفير باي رقبة فتقييده بالمؤمنة يؤدي الى ابطال ما ثبت بالكتاب اذ المطلق يوجب العمل باطلاقه فاذا قيد صار شيئا آخر وصار المطلق بعضه وبالبعض لا يثبت حكمه فكان نسخا ولا يرد علينا اننا زدنا الفاتحة والتعديل بخبر الواحد حتى وجبا لاننا لم نزدهما على وجه